



دائرة البلدية والتخطيط – عجمان
قطاع الصحة العامة والبيئة – إدارة الصحة العامة
دليل التجارة الغذائية بإمارة عجمان

كلمة مدير عام الدائرة



مدير عام الدائرة

عبد الرحمن محمد النعيمي

بيئة مستدامة وبنية عصرية لبناء مستقبل عجمان رؤيتنا وهدفنا من خلال تطوير البنية التحتية لإمارة عجمان وفق منظومة متكاملة تراعي متطلبات البيئة والصحة والسلامة العامة بما يحقق رفاهية المعيشة من خلال استثمار أمثل للموارد وبما يتوافق مع رؤية عجمان 2021

بتوجيهات سمو الشيخ راشد بن حميد النعيمي رئيس الدائرة ضرورة الاهتمام بالصحة العامة في الإمارة لتوفير أعلى المعايير الصحية وتطبيق أفضل الممارسات العالمية لوضع الإمارة ضمن أفضل المدن العالمية وجهة للمعيشة والسياحة والاستثمار في قطاع الصحة العامة والغذاء.

وتتحقق رؤية الدائرة من خلال تضافر كافة الجهود للجهات الحكومية وأصحاب المنشآت والجامعات والهيئات البحث العلمي والمجتمع كافة حيث ان مسؤولية الصحة العامة مسؤولية الجميع من خلال إتباع أفضل الممارسات الصحية وتطبيق أفضل التقنيات الحديثة بالمجال.

أصدرت الدائرة الامر المحلي للصحة العامة رقم 01 لعام 2015 والذي اشتمل على جميع المتطلبات القانونية لتنظيم وتطوير الصحة العامة بالإمارة، كذلك تطبيق برنامج عجمان للصحة العامة والذي يأتي كشراكة استراتيجية مع أفضل الجهات العلمية المتخصصة في المجال لتوفير مسؤولي الصحة العامة وسلامة الغذاء المؤهلين القادرين على التحكم بالمخاطر الصحية بالمنشآت والخدمات المقدمة للمجتمع.

وقد شكل حصول الدائرة على نسبة 95% بمؤشر معدل السلامة الغذائية بالدولة عام 2016، نمو التجارة الغذائية بميناء عجمان البحري ونمو التراخيص بقطاع الصحة العامة والغذاء بالإمارة خلال الخمس سنوات السابقة دليل بارز على نتائج عمليات التطوير بمجال الصحة العامة وتوفير فرص واعدة للاستثمار في قطاع الصحة العامة والغذاء بالإمارة.

وكذلك تطوير العمليات والخدمات في المقاصب الحكومية بالإمارة وتطوير الخدمات الإلكترونية لقطاع الصحة العامة لتسهيل إجراءات المنشآت ذات الصلة وتطوير برامج وعمليات مكافحة الوقائية والعلاجية بالإمارة.

اعتمدنا هذا الدليل تكميلاً للأمر المحلي للصحة العامة رقم 1 لعام 2015 والذي يهدف لتوحيد إجراءات التفتيش على المنشآت وتسهيل إجراءات التراخيص الصحية للأنشطة ذات الصلة ليكون المرجع الرئيسي بالإمارة بمجال الصحة العامة، ويتبنى الدليل أفضل الممارسات المتبعة على المستوى المحلي والعالمي بمجال الصحة العامة ويفتح المجال لتشجيع الاستثمار الواعد بالإمارة بقطاع الصحة العامة والغذاء بالإمارة

كلمة المدير التنفيذي لقطاع الصحة العامة والبيئة



المدير التنفيذي لقطاع الصحة العامة والبيئة
م. خالد معين الحوسني

نؤمن في قطاع الصحة العامة والبيئة بأهمية توجيه كافة القدرات نحو تحقيق استراتيجية الدائرة بخطوات موازية لرؤية حكومة عجمان ٢٠٢١. كما نسعى ضمن هذا التوجه إلى تبني أفضل الممارسات والمعايير في المجالات الرقابية والخدمية والإرشادية. ونعتمد على التوعية والتثقيف الصحي في تنوير المجتمع وتعزيز إدراكه نحو حياة صحية أفضل في بيئة مستدامة ينعم بها في إمارة عجمان. ويظل الطموح المقرون بالالتزام والجدية رفيقا في رحلة إسعاد المتعاملين من خلال خدماتنا الحكومية ولكافة أفراد المجتمع من خلال خدمات النفع العام. نضع على عاتقنا مسؤولية تعزيز وسائل الرقابة الصحية والغذائية والبيطرية على كافة المنشآت ذات الصلة، ونتجه إلى التركيز على البرامج الوقائية قبل العلاجية في تطبيق برنامج عجمان للصحة العامة وفقا لأفضل الممارسات العالمية، إدارة المقاصب بفعالية وكفاءة، وتوفير رقابة علي كافة الواردات الغذائية والاستهلاكية للدولة من منافذ الإمارة بالتعاون مع دائرة موانئ وجمارك عجمان بتوفير أفضل الخدمات في فحص وتفتيش الحاويات للمواد الغذائية والاستهلاكية، وفي مكافحة آفات الصحة العامة التي تشكل تهديدا على صحة الإنسان وتؤرق راحته. وتبدو الأنشطة الاستباقية في مجالات الرقابة هذه متجلية في الخدمات الترخيصية لتكون حجر الارتكاز الصحيح الذي تبنى عليه الاقتصادات في مجال أنشطة القطاع، وذلك بتزويد المستثمرين بالاشتراطات والمواصفات الفنية والإجراءات الموحدة اللازمة والكفيلة بإنجاح أعمالهم على المستوى الصحي. في حين ينصب تركيزنا باستمرار على الاستعانة بالشراكات الاستراتيجية في تنفيذ وتطوير مهام القطاع، فلا نألو جهدا بالتوجه إلى الممارسات الفضلى وما وصلت إليه الأجهزة الرقابية للاستفادة من تجاربها النيرة، مع اهتمامنا البالغ بكوادرنا الوظيفية وإدراجهم في البرامج التدريبية المتخصصة لوضعهم في المسار المتقدم دائما. ولقد ساهم القطاع بشكل ملحوظ في التحول الالكتروني منذ عام 2013- الذي وجهت به قيادتنا العليا -وذلك على مستوى الدائرة، فأصبحت خدماتنا مؤتمتة في ظل عالم متسارع متفائل بغد أفضل وأذكي. لم تقتصر على المستوى المحلي بل سعينا لتسجيل بصماتنا على المستوى الاتحادي من خلال مساهماتنا في المبادرات والمشاريع الوطنية وصولا إلى المسرعات الحكومية التي امتازت بها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، فكان لزاما أن نكون حاضرين في مشاريع تطوير أنظمة السلامة الغذائية بحصول الدائرة علي 95% علي مؤشر سلامة الغذاء الاتحادي (FFSI)، وملف الأمن الغذائي والبرامج الوطنية لمكافحة نواقل الأمراض وتسجيل المبيدات الحشرية، وملف منظمة الرفق بالحيوان ورصد بؤر الأمراض الحيوانية ومكافحتها.

نسعي ليكون هذا الدليل بداية التطوير بمجال الصحة العامة القادم من خلال تطبيق أفضل الممارسات الصحية بالمنشآت والذي سيتواكب مع تطبيق نظام التفتيش الذكي المبني علي خصائص الذكاء الاصطناعي سعيا لتطبيق برنامج الرقابة الذاتية الذي بالمنشآت الغذائية والصحية وتطبيق نظام Block Chain في خدمة الإفراج الصحي للشحنات الغذائية، سعيا للوصول بإمارة عجمان من أفضل المدن الصحية ضمن مشروع

منظمة الصحة العالمية WHO

ختاما نرجو أن نحافظ على خطى متّزنة من النجاح ضمن مبادراتنا الطموحة والشاملة

فهرس ومحتويات الدليل

5	الهدف من الدليل
6	خدمات إدارة الصحة العامة
8	خدمات مكتب التجارة الغذائية
9	استيراد الغذاء بالإمارة
11	المواصفات القياسية الإماراتية للغذاء
15	خدمة الإفراج الصحي للشحنات الغذائية
25	خدمة تصدير مواد غذائية
31	خدمة إتلاف المواد الغذائية
32	خدمة إصدار شهادة صحية بيطرية
33	خدمة إصدار شهادة ملامسة غذاء
34	خدمة الإفراج الصحي على المواد الاستهلاكية
35	خدمة الإفراج على أغذية الحيوانات
36	خدمة شهادة تصدير المواد الاستهلاكية Free Sale Certificate
37	نظام زاد الاتحادي
37	مراجع الدليل

الهدف من الدليل

- رفع مستوى مطابقة الشحنات الغذائية والاستهلاكية للمواصفات والقوانين المعتمدة بالدولة في عمليات الاستيراد والتصدير
- توحيد إجراءات التفتيش ومعاينة الشحنات للاستيراد والتصدير
- تسهيل إجراءات العمل للمتعاملين بتوفير كافة المتطلبات قبل التقديم للخدمة
- ضمان سلامة الأغذية المستوردة والمصدرة من خلال الرقابة على شحنات الأغذية المستوردة والمصدرة بناءً على درجة الخطورة الصحية.
- تبسيط وتسهيل إجراءات الرقابة على الغذاء المستورد وشركات التصدير لضمان سلامة الأغذية.

مجال التطبيق

- جميع الأغذية المستوردة إلى إمارة عجمان والتي تصل عبر ميناء عجمان والمخصصة للاستهلاك في الأسواق المحلية.
- جميع الأغذية المحولة من إمارات الدولة للتفتيش عليها في الإمارة والمخصصة للاستهلاك في الأسواق المحلية.
- جميع الأغذية المستوردة بغرض إعادة التصدير أو للتداول في المناطق الحرة بالإمارة.
- جميع الأغذية التي يعاد تصديرها بواسطة شهادات تصدير صحية.
- المواد الاستهلاكية، أغذية الحيوانات، المواد الملامسة للغذاء، المواد ذات الأصل الحيواني للاستيراد والتصدير بالإمارة

مسؤولية التطبيق

رئيس قسم الرقابة البيطرية	رئيس قسم الرقابة الصحية	رئيس قسم الرقابة الغذائية
طبيب بيطري رئيسي	مفتش رقابة صحية رئيسي	مفتش رقابة غذائية رئيسي
طبيب بيطري أول	مفتش رقابة غذائية أول	مفتش رقابة غذائية أول
طبيب بيطري	مفتش رقابة غذائية	مفتش رقابة غذائية

مسؤولية التعديل والاعتماد

في حال أي تعديل أو تغيير في أحكام ومتطلبات الدليل وفقاً لأي تحديث على المخاطر الصحية، المتطلبات الصحية أو الإجراءات المعمول بها بالدولة يصدرها قرار من مدير عام الدائرة ويكون ساري من تاريخ الاعتماد

إلزامية التطبيق

تلتزم جميع المنشآت الغذائية بالإشتراطات الصحية المدرجة بالدليل فور اعتماد إصداره من الدائرة

○ الخدمات الصحية لمنشآت تحضير وتقديم الغذاء

تقدم إدارة الصحة العامة العديد من الخدمات للمتعاملين (أفراد وشركات) عبر الموقع الإلكتروني للصحة العامة

<https://phe.am.gov.ae> وتتمثل الخدمات في التالي:

اسم الخدمة	الخدمة الفرعية	الفئة المستهدفة	وصف الخدمة	للاستفسار
خدمة التصريح الصحي	لا يوجد	الأفراد والشركات	تختص الخدمة بإصدار الموافقات الفنية للتراخيص والتصاريح الصحية للمنشآت الغذائية، ذات الصلة بالصحة العامة، المنشآت البيطرية وشركات مكافحة آفات الصحة العامة ولا يسمح بممارسة أي نشاط صحي بالإمارة قبل الحصول على الموافقة النهائية للتصريح الصحي من الإدارة	comstat@am.gov.ae
طلب تفتيش إستشارة موقع	لا يوجد	الأفراد والشركات	تختص الخدمة في إصدار موافقة فنية من الصحة العامة على مواقع جديدة للتراخيص والتصاريح الصحية قبل البدء بإجراءات الدوائر الأخرى	comstat@am.gov.ae
الإعتماد الصحي لمخططات منشأة قائمة	لا يوجد	الشركات	تقديم المخططات التفصيلية للمنشآت الغذائية والصحية للإعتماد الصحي عند إصدار التراخيص الاقتصادي أو في حال التعديل والصيانة الداخلية	comstat@am.gov.ae
استرداد الضمان المالي للشحنات الواردة	لا يوجد	الشركات	التقديم علي طلب الموافقة على استرداد الضمان المالي المدفوع للشحنات المفرج عنها بمواني عجمان	fto@am.gov.ae
إصدار شهادة صحية بيطرية	إصدار شهادة صلاحية للحوم المبردة من مقاصب الإمارة	الشركات	تصدر الشهادة للمنشآت العاملة في مجال تجارة اللحوم المبردة والتي تعامل مع مقاصب الإمارة	comstat@am.gov.ae
	إصدار شهادة تصدير صحية بيطرية لخارج الدولة	الشركات	تصدر الشهادة لغرض تصدير المنتجات الحيوانية خارج الدولة	comstat@am.gov.ae
خدمة اعتماد الشركات المساندة للصحة العامة	6 خدمات فرعية	الشركات	تصدر الشهادة لإعتماد الشركات المساندة للصحة العامة مثل شركات التدريب والاستشارات ومنح الشهادات لنظم سلامة الغذاء، شركات تصميم المخططات، شركات تنظيف وتطهير خزانات مياه الشرب، مختبرات الأغذية الخاصة.	comstat@am.gov.ae
طلب إصدار شهادة إتلاف مواد غذائية	لا يوجد	الشركات	تقديم طلب لإتلاف أغذية غير صالحة للتسويق او الاستهلاك وفقا للقوانين واللوائح المعتمدة -خاصة بشركات إمارة عجمان فقط	comstat@am.gov.ae
خدمة ترخيص حيوانات الرفقة	لا يوجد	الأفراد	إصدار ترخيص حيوان رفقة (كلب -قطة) بعد الكشف البيطري علي الحيوان	comstat@am.gov.ae
شهادة خلو وسائل النقل البحرية من آفات الصحة العامة	لا يوجد	الشركات	إصدار شهادة بخلو السفن التجارية من الآفات الصحية	comstat@am.gov.ae
طلب خدمة مكافحة آفات الصحة العامة بالمنازل	لا يوجد	الأفراد	طلب خدمة لمكافحة آفات الصحة العامة (عاجلة -عادية) للمنازل فقط بالمناطق المعتمدة	comstat@am.gov.ae
اعتماد شركات مكافحة آفات الصحة العامة	لا يوجد	الشركات	اعتماد شركات مكافحة للعمل داخل الإمارة -لا يسمح لأي شركة بالعمل بدون الحصول علي اعتماد مسبق من الإدارة	comstat@am.gov.ae

comstat@am.gov.ae	إصدار شهادات بإفادات مختلفة للجهات الحكومية بالدولة وفقا للإجراءات المعتمدة	الشركات	إصدار شهادات او خطابات لبلديات وهيئات أخرى بالدولة	إصدار شهادة لمن يهمه الامر
comstat@am.gov.ae	إصدار شهادة اعتماد للمنشأة الغذائية للمشاركة في الإفطار الجماعي بشهر رمضان مع المؤسسات الخيرية بالدولة	الشركات	اعتماد منشأة غذائية لخدمات الإفطار الجماعي	
comstat@am.gov.ae	إصدار شهادة اعتماد للمنشأة الغذائية لتوريد الأغذية المعتمدة للمدارس والحضانات بالإمارة	الشركات	اعتماد منشآت غذائية للتوريد للمدارس والحضانات	
comstat@am.gov.ae	إصدار شهادة استيفاء مركبات الأغذية للمتطلبات الصحية اللازمة -يجب أن تصدر قبل تشغيل المركبة وان تتوفر داخل المركبة أثناء العمل (مركبات النقل والتوصيل للغذاء -درجات بخارية للتوصيل)	الشركات	لا يوجد	خدمة اعتماد مركبة -صحة عامة
comstat@am.gov.ae	إصدار شهادة صلاحية تصدير للغذاء وفقا للإجراءات المعتمدة	الشركات	إصدار شهادة صلاحية تصدير المواد الغذائية	خدمة تصدير مواد غذائية
comstat@am.gov.ae	إصدار شهادة تصدير للغذاء وفقا للإجراءات المعتمدة	الشركات	إصدار شهادة تصدير المواد الغذائية	
fto@am.gov.ae	إصدار شهادة الإفراج الصحي للشحنات الغذائية قبل دخولها للدولة والتسويق	الشركات	شحنات واردة لميناء عجمان	إصدار شهادة خدمة الإفراج الصحي للشحنات الغذائية
fto@am.gov.ae	إصدار شهادة الإفراج الصحي للشحنات الغذائية قبل دخولها للدولة والتسويق	الشركات	شحنات واردة لموانئ أخرى بالدولة	
comstat@am.gov.ae	اعتماد مشرف صحي بالمنشآت الغذائية	الشركات	لا يوجد	اعتماد مشرف صحي لمنشآت صحية
comstat@am.gov.ae	إصدار ملف التفتيش الدوري من مركز سعادة المتعاملين بالمبنى الرئيسي للدائرة	الشركات	لا يوجد	خدمة إصدار ملف التفتيش الصحي

مكتب التجارة الغذائية

مكتب التجارة الغذائية يقع بالمبنى الإداري لميناء عجمان البحري بمنطقة ليواره 2 مقابل منطقة عجمان الحرة ويعد مبادرة مشتركة بين دائرة البلدية والتخطيط ودائرة موانئ وجمارك عجمان لتوفير خدمات الدائرة في التجارة الغذائية داخل المبني للتسهيل على المتعاملين في إنجاز طلبات الاستيراد ويلحق المكتب منصة تفتيش حاويات غذائية وفقا لأفضل الممارسات داخل رصيف الحاويات للفحص والتفتيش وسحب العينات الغذائية. مزودة بغرفة تحكم عن بعد لمراقبة المنصة والتحكم بها.

- طبقا لأفضل الممارسات العالمية في معاينة وفحص الحاويات الغذائية يتم فحص الحاويات في منصة خاصة للتفتيش معزولة عن العوامل الخارجية، بموقع ذات تحكم بدرجة الحرارة وإضاءة مناسبة لعمليات فحص وتفتيش الحاويات
- المنصة مزودة بمنطقة تجهيز العينات للفحص الظاهري للمنتجات، مجهزة بالأدوات والمعدات اللازمة وتجهيز العينة الممثلة عن العينات الكبيرة للفحص المخبري وفقا للمواصفات القياسية الإماراتية،
- المنصة مجهزة بمنطقة ذات مساحة مناسبة لجمع العينات من الحاويات في درجات حرارة مناسبة. وحفظها في درجات تناسب كل عينة تم سحبها للفحص المخبري ملحق به مخزن (مبرد - مجمد-جاف) بالموقع لتخزين الغذائية حتى موعد تسليمها للمختبر ضمن اشتراطات جمع وحفظ ونقل العينات للمختبر.
- المنصة مجهزة بالوسائل والتجهيزات المناسبة للاطلاع على نظام الخدمات الالكترونية لمراجعته المستندات الخاصة بالإرسالية عن طريق طلب الافراج المقدم مسبقا من قبل العميل

يقدم المكتب كافة الخدمات الخاصة بالتجارة الغذائية وذات الصلة بالصحة العامة ضمن كادر وظيفي مؤهل من إدارة الصحة العامة ضمن باقة الخدمات الالكترونية للإدارة <https://phe.am.gov.ae> وتتضمن الخدمات المقدمة في التالي:

الخدمة الرئيسية	الخدمة الفرعية
1	خدمة الإفراج الصحي لشحنات المواد الغذائية
	الشحنات الغذائية الواردة لموانئ عجمان
	الشحنات الغذائية الواردة لموانئ أخرى بالدولة
2	خدمة تصدير مواد غذائية
	إصدار شهادة صلاحية تصدير مواد غذائية
	إصدار شهادة تصدير مواد غذائية
3	استرداد الضمان المالي الخاص بالشحنات الغذائية الواردة
4	خدمة إصدار شهادة إتلاف مواد غذائية
5	إصدار شهادة صحية بيطرية
6	الإفراج الصحي على أغذية الحيوانات والاعلاف (إفراج صحي بيطري)
7	الإفراج الصحي على المواد الاستهلاكية
8	إصدار شهادة ملامسة غذاء

1. استيراد الأغذية

المبادئ الأساسية للرقابة على الأغذية المستوردة بإمارة عجمان



إستيراد الأغذية بإمارة عجمان

قبل استيراد اي مادة غذائية يجب علي المنشأة من التالي

مسجلة بمكتب التجارة
الغذائية لموقع المنشأة
ومخازن المواد الغذائية

اعتماد الأصناف الغذائية
(البطاقة الغذائية + المادة
الغذائية)

مسجلة بنظام زاد
الاتحادي الخاص بتسجيل
الاغذية

مسجلة في نظام الخدمات
الإلكترونية بدائرة البلدية
والتخطيط بإمارة عجمان .

❖ يجب على

- مسؤول / صاحب / المندوب
- المعتمد للمنشأة زيارة مكتب
- التجارة الغذائية لتحديث
- بيانات المنشأة لدي المكتب:
- 1. صورة عن رخصة المنشأة
- 2. موقع المنشأة
- 3. موقع المخازن سواء
- مملوكة للمنشأة أو
- مستأجرة مع عقد الإيجار
- 4. تخويل الموظف المعني
- بإفراج الشحنات الغذائية
- للتواصل في حال أي
- متطلبات إضافية
- 5. قائمة بأصناف الأغذية
- للمنشأة بالدولة

❖ يوصي بفحص الأصناف

- الغذائية التي تستورد لأول مرة
- بالدولة لضمان مطابقتها
- للمواصفات الإماراتي وتسجيل
- عملية الإفراج. وفقا للتالي:
- 1. توفير عينات من الأصناف
- الغذائية قبل الاستيراد
- للتحليل المخبري على تكلفة
- المستورد بمختبرات الأغذية
- بالدائرة، يحدد عدد وحدات
- العينة وفقا للمواصفات
- الإماراتية / تحدد رسوم
- التحليل من قبل الإدارة
- المعنية.
- 2. اعتماد البطاقة الغذائية
- وفقا للمواصفة الإماراتية
- رقم UAE.S 9
- 3. الحصول على تقرير مخبري
- للمنتج بالمطابقة أو
- التعديلات المطلوبة

1. تقديم طلب تسجيل
إلكتروني على موقع
زاد الاتحادي

<https://zad.gov.ae>

2. اعتماد الطلب من
قبل مكتب التجارة
الغذائية

❖ يمكنك الآن:

- 1. تسجيل الأصناف
الغذائية
- 2. تحويل أي شحنة
غذائية بين موانئ
الدولة
- 3. الاطلاع على
المنشآت المعتمدة
للحلال بالدولة

1. طلب تسجيل الكتروني للمنشأة

بموقع التسجيل الموحد
<https://urp.am.gov.ae>

- صورة عن رخصة المنشأة.
- صورة جواز سفر مسؤول
المنشأة
- صورة الهوية
- رقم هاتف وفاكس المنشأة.
- البريد الإلكتروني للمنشأة.
- صندوق بريد المنشأة.
- خطاب تفويض معتمد لمندوب
او ممثل الشركة
- 2. حضور مندوب عن المنشأة إلى
مركز سعادة المتعاملين بالمركز
الرئيس لإعتماد طلب
التسجيل الإلكتروني مع توفير
كافة المستندات المرفقة
للاطلاع من قبل موظف
سعادة المتعاملين

المواصفات القياسية الإماراتية للغذاء

تتوفر جميع المواصفات الإماراتية القياسية المعتمدة بالموقع الرسمي لهيئة المواصفات والمقاييس الإماراتية <https://www.esma.gov.ae> ومتاحة باللغتين العربية والانجليزية للجميع، يتم الشراء من خلال الخدمة الالكترونية بالموقع.

❖ تصدر الهيئة 4 إصدارات للمواصفات واللوائح الفنية:

1. المواصفة القياسية وتكون خاصة لمنتج غذائي، مضاف غذائي أو المواد الملامسة للغذاء.
 2. اللوائح الفنية وتخص بالمتطلبات او الضوابط لعمليات إنتاج الغذاء لضمان سلامته
 3. نظام المطابقة للمنتجات الغذائية: نظام إلزامي مثل نظام مطابقة مياه الشرب المعبأة، نظام مطابقة منتجات الالبان والمشروبات، نظام مطابقة مشروبات الطاقة وتصدر بصورة دورية
 4. طرق الاختبارات المعتمدة للغذاء: يتم الاعتماد عليها في إجراء الاختبارات الغذائية بالمختبر الداخلي للمنشأة
- ❖ يوصي بمواكبة التحديث على المواصفات واللوائح الفنية بالموقع بما يساهم في مطابقة المنتج والمنشأة للمواصفات القياسية المعتمدة.

أهم المواصفات الخاصة بسلامة الغذاء – آخر تحديث وفقاً لإصدار الدليل

UAE.S GSO 149 : 2014 مياه الشرب غير المعبأة	UAE.S GSO 1025 : 2014 مياه الشرب المعبأة
UAE.S 150- 1: 2017 فترات صلاحية المنتجات الغذائية -الجزء الأول: فترات الصلاحية الإلزامية	UAE.S 9 : 2017 بطاقات المواد الغذائية المعبأة
UAE.S 150 - 2 : 2016 فترات صلاحية المنتجات الغذائية -الجزء الثاني: فترات الصلاحية الاختيارية	UAE.S GSO 384 :1994 التلج المعد للاستهلاك الأدمي
UAE.S 192 : 2016 / UAE.S CAC 192 :2013 المواصفة العامة للمواد المضافة للأغذية / المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية	UAE.S GSO 21 :1984 الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها
UAE.S CAC 193 :2013 المواصفة العامة للملوثات والسموم في الاغذية والاعلاف	UAE.S GSO 1694 : 2005 القواعد العامة لصحة الغذاء
UAE.S GSO 839 :1997 عبوات المواد الغذائية الجزء الأول: اشتراطات عامة	UAE.S GSO 1002 : 2014 بيض الدجاج
UAE.S GSO 1863:2008 عبوات المواد الغذائية- الجزء الثاني: العبوات البلاستيكية – اشتراطات عامة	UAE.S 1016 : 2017 الحدود الميكروبيولوجية للسلع والمواد الغذائية
UAE.S/GSO 988 :1998 حدود المستويات الإشعاعية المسموح بها في المواد الغذائية -الجزء الأول	UAE.S GSO 2000 : 2015 المواصفة العامة للجبين
UAE.S MRL 1 : 2017 الحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية	UAE.S GSO 2214 : 2015 دليل الممارسات الصحية للحليب ومنتجاته

مواصفة البطاقة الغذائية الإماراتية

- ❖ مواصفة البطاقة الغذائية رقم **UAE.S 9** هي المواصفة المعتمدة بتحديثاتها في اعتماد البطاقة الغذائية للأغذية المعبأة بدولة الإمارات العربية المتحدة. دون الإخلال بنود المواصفة تتطلب المواصفة التالي لإعتماد البطاقة الغذائية لأي صنف غذائي معبأة
- 1. اسم الغذاء يجب أن يوضح الاسم طبيعة المادة الغذائية الحقيقية ويكون محددا وليس عاما
- 2. المكونات مرتبة تنازليا حسب الوزن أو الحجم وتستثنى الأصناف المكونة من عنصر واحد. ويتم تمييز أي مكون مسبب للحساسية بالبطاقة بصورة واضحة
- 3. البيانات التغذوية: يجب كتابة البيانات التغذوية على البطاقة وفقا للمواصفة المعتمدة في ذلك
- 4. صافي المحتويات: يوضح بالحجم / الوزن للمادة الغذائية في حال تعبئتها مع وسط آخر
- 5. اسم وعنوان الصانع أو المعبي في حال كان المعبي غير الصانع. يمكن إضافة اسم الموزع أو المستورد أو المصدر أو البائع (اختياري)
- 6. بلد المنشأ: توضيح بلد الصنع أو الإنتاج – يجب عدم تغيير بلد المنشأ في حال إعادة التعبئة أو التجهيز دون تغيير.
- 7. تواريخ الإنتاج والصلاحية: يجب ذكر تاريخ الإنتاج والانتها على البطاقة الغذائية باللغتين العربية والانجليزية. يستثنى بعض الأصناف من تاريخ الانتها مثل الأصناف الزراعية وملح الطعام والبقوليات الجافة والمهاترات والتوابل وغيرها من الأصناف بالمواصفة المحددة
- 8. تعليمات التخزين والاستخدام: يجب ذكر تعليمات التخزين والاستخدام للمنتج متى كان ضروريا لسلامة الغذاء
- 9. رقم دفعة الإنتاج (التشغيلة): يجب توضيح دفعه الإنتاج للصنف الغذائي بطريقة رمزية أو أي علامات أخرى لا يمكن محوها

❖ اشتراطات عامة للبطاقة الغذائية:

- أن توضع البطاقة على الأغذية المعبأة بطريقة لا تسمح بفضلهما عن العبوات.
- أن تكون البيانات واضحة وبارزة وغير قابلة للإزالة، كما تكون سهلة القراءة على المستهلك في الظروف العادية للشراء والاستخدام.
- عندما تكون العبوة مغطاة بغلاف، يجب أن يحمل هذا الغلاف المعلومات اللازمة، أو أن يكون من السهل قراءة البطاقة من خلاله ولا يسمح له بطمسها.
- أن يظهر اسم الغذاء وصافي المحتويات بطريقة واضحة وفي نفس مجال الرؤية.
- ألا تستعمل أية مسميات أو رموز أو علامات أو صور محظورة شرعا أو ممنوعة نظاما.
- إذا كانت البطاقة ملاصقة للمادة الغذائية فيجب ألا تحتوي على أية مواد كيميائية أو خلافة، كما يجب أن يكون الحبر المستعمل فيها غير قابل للارتشاح وذو رتبة غذائية، وأن تراعى في عبوات المواد الغذائية ما نصت عليه المواصفات القياسية الخليجية المذكورة في البند
- أن يتم طباعة تاريخ الإنتاج والانتها على عبوة المادة الغذائية أو على بطاقتها الغذائية الأصلية.



- لا يسمح بكتابة تاريخ الإنتاج أو الانتهاء يدويا أو وضعها على ملصق بما فيه ملصق ترجمة البطاقة الغذائية باللغة العربية.
- لا يسمح بطباعة أكثر من تاريخ إنتاج أو انتهاء واحد على نفس عبوة المادة الغذائية أو بطاقتها الغذائية.
- أن يطبع تاريخ الإنتاج والانتهاء بأرقام واضحة أو بأرقام محفورة أو بارزة وأن تكون صعبة الإزالة
- يجب أن يوضح (اليوم - الشهر - السنة) على المنتجات التي تقل صلاحيتها عن 3 أشهر (الشهر - السنة) على المنتجات التي تزيد صلاحيتها عن ثلاثة أشهر

❖ لغة كتابة البطاقة الغذائية:

- أن تكون بطاقات المواد الغذائية والبيانات الإيضاحية المصاحبة لها باللغة العربية وعند استعمال لغة أخرى أو أكثر، يجب أن تكون جميع البيانات باللغات الأخرى مطابقة للبيانات المكتوبة باللغة العربية.

❖ في حالة ذكر البيانات باللغة العربية في ملصق إضافي على البطاقة الأساسية للعبوة يشترط الآتي:

1. أن يكون ملصقا إضافيا واحدا يستوفي جميع الإشتراطات المنصوص عليها في هذه المواصفة وأن يتم ذلك من قبل الجهة المنتجة فقط.
2. ألا يحتوي على أية بيانات مخالفة لما جاء في البطاقة الأصلية.
3. أن يكون صعب الإزالة في الظروف العادية لتداول المادة الغذائية المعبأة.
4. في حال ذكر تواريخ الصلاحية على الملصق الإضافي يشترط أن يكون متطابقا مع تواريخ الصلاحية المذكورة على البطاقة الأصلية

❖ البيانات التغذوية بالبطاقة الغذائية:

- البيانات التغذوية على البطاقة الغذائية يجب أن تكون مطابقة للمحتوي الغذائي في الوحدة المحددة وفقا للتحاليل المخبرية المعتمدة في ذلك، مع الإلتزام بتطبيق المواصفة رقم GSO - 2233 لاشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة الغذائية .

مواصفة فترات صلاحية المواد الغذائية

تختص المواصفة رقم 2 - UAE.S 150 / 1 - UAE.S 150 في تحديد فترات الصلاحية للمواد الغذائية بالدولة وتنقسم المواصفة لجزئين:

1. مواصفة فترات الصلاحية الإلزامية رقم 1 - UAE.S 150:

تختص تلك المواصفة في الأغذية عالية الخطورة وسريعة الفساد بتحديد فترة الصلاحية لها ويجب الإلتزام بها وتضم الأغذية التالية:

1.1 منتجات غذائية مبردة: تحفظ عند درجة حرارة من صفر إلى 5 م°

1.2 أغذية الأطفال تحفظ عند درجة حرارة مناسبة في مخازن جيدة التهوية (لا تزيد عن 25 م°)

1.3 منتجات غذائية تتطلب بحكم طبيعتها درجة حرارة معينة للحفظ

2. مواصفة فترات الصلاحية الاختيارية رقم 2 - UAE.S 150:

تختص تلك المواصفة في وضع الصلاحية الإرشادية للغذاء -أغذية ذات فترة صلاحية اختيارية تم تقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية هي:

2.1 منتجات غذائية مجمدة: تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد عن (-18 م°)

2.2 منتجات غذائية مبردة: تحفظ عند درجة حرارة من صفر م° إلى 25 م°

2.3 منتجات غذائية تحفظ عند درجة حرارة مناسبة في مخازن جيدة التهوية (لا تزيد عن 25 م°)

2.4 أغذية معفاة من تحديد تاريخ انتهاء الصلاحية والتي تتضمن أغذية معفاة من تحديد مدة الصلاحية وأغذية معفاة من تحديد تاريخ الإنتاج أو الانتهاء.

1. خدمة الإفراج الصحية للشحنات الغذائية

خدمة الإفراج الصحي للشحنات الغذائية

تقدم الخدمة بمكتب التجارة الغذائية بمبنى دائرة موانئ وجمارك عجمان من الساعة 7:30 صباحا حتى الساعة 2:30 ظهرا - أيام العمل الرسمية

استلام الشهادات الخاصة بالخدمة من نظام الخدمات الالكترونية مباشرة حيث ان الشهادات معتمدة الكترونيا ولا تتطلب ختم أو توقيع

يصل العميل اشعارات (رسالة نصية - بريد الكتروني) عن كل مرحلة من مخطط اجراءات الخدمة



تختص هذه الخدمة بإصدار شهادات الإفراج الصحي للشحنات الغذائية الواردة لميناء عجمان أو موانئ اخرى بالدولة.

الهدف من الخدمة فحص ومعاينة محتويات الشحنة والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الاماراتية

تقدم هذه الخدمة للشركات داخل وخارج الامارة


المدة الزمنية لإنجاز الخدمة: 2 يوم عمل في حال الإفراج النهائي العادي بدون سحب عينات / في حال سحب عينات غذائية للتحليل المخبري تعتمد المدة على صدور النتائج المخبرية

المدة الزمنية لصدور النتائج المخبرية 3-5 أيام عمل وفقا لنوع التحليل المخبري

المستندات المطلوبة للخدمة

- قائمة محتويات الشحنة الغذائية
- شهادة ذبح حلال للمنتجات الحيوانية من الجهات المعتمدة من قبل هيئة المواصفات القياسية الاماراتية ESMA

شهادات متخصصة بخلو المواد الغذائية من مخاطر غذائية محددة مثل شهادة خلو من إنفلونزا الطيور - شهادة خلو من متبقيات المضادات الحيوية - شهادة خلو من الإشعاع - وما يستجد من متطلبات وفق اللوائح والقوانين بدولة الإمارات الموافقة على الاستيراد. العربية المتحدة من وزارة التغير المناخي والبيئة للمنتجات الحيوانية الطازجة



البيان الجمركي او اذن دخول الشحنة صادر عن متفد الدخل.


شهادة صحية معتمدة من السلطات الحكومية الصحية ببلد المنشأ.

شهادة المنشأ للشحنة صادرة عن السلطات الحكومية ببلد المنشأ.

يجب على المتعامل تقديم طلب إلكتروني للإفراج على الشحنة الغذائية قبل التفتيش عليها من قبل مكتب التجارة الغذائية

مرفق به كافة المستندات المطلوبة مع تسليم المستندات الاصلية وقت التفتيش - رسم الخدمة 210 درهم

مخطط تفصيلي عن عملية الإفراج عن شحنة غذائية واردة لميناء عجمان



#	نوع الإفراج الصحي	اشتراطات عملية الإفراج الصحي	ملاحظات
1	الإفراج النهائي عن الشحنة أو جزء منها بدون شروط	يحق للمؤسسة التصرف بأي صنف مفرج عنه إفراج عادي بعد خروجه من ميناء الدخول واستلام شهادة الإفراج النهائي للشحنة	معرفة هذه الإجراءات وطباعتها تتم عن طريق نظام PHE
2	الإفراج المؤقت عن الشحنة أو جزء منها بشروط (سحب عينات - إكمال مستندات وغيره من الشروط)	لا يحق للمؤسسة التصرف بأي صنف مفرج عنه إفراج مؤقت بعد التصرف بعد خروجه من ميناء الدخول. التحفظ على الشحنة بمستودعات الشركة لحين استكمال الاجراءات واستلام شهادة الإفراج النهائي	المتابعة تتم عن طريق نظام PHE
3	الإفراج المشروط عن الشحنة أو جزء منها لإعادة التصدير / بناءا على طلب المنشأة	إعادة تصدير الشحنة خلال 45 يوم من تاريخ الإفراج وتقديم مستندات تثبت ذلك صادرة عن إدارة الجمارك وبالكميات المطلوبة *يمكن للمؤسسة بمبررات مقبولة طلب تمديد مهلة إعادة التصدير إذا لم تتمكن من إعادة تصديرها في الوقت المحدد ويحق للإدارة رفض أو قبول الطلب بعد دراسة الحالة.	المتابعة تتم عن طريق نظام PHE ومكتب التجارة ال غذائية FTO
4	الإفراج عن الشحنة لتحويلها تحت إشراف الجهات الرقابية بالدولة مثال عدم إمكانية تفتيش الحاوية أو عدم وجود مستودعات بالإمارة	يتم تقديم طلب التحويل على نظام ZAD الاتحادي يجب أن يتم إيداع ضمان مالي خاص بكل شحنة قدره 10000 الاف درهم	المتابعة تتم عن طريق نظام PHE ونظام ZAD الاتحادي
5	الإفراج المؤقت للتفتيش بمستودعات الشركة بإمارة عجمان	تحديد موعد تفتيش بالتنسيق مع مكتب التجارة الغذائية	المتابعة تتم عن طريق نظام PHE ومكتب التجارة ال غذائية FTO

❖ في حال الشحنات متعددة الأصناف Consolidated Shipment يجب على المنشأة التالي:

1. التأكد من اعتماد جميع المنتجات الغذائية على نظام زاد الاتحادي قبل الاستيراد في حال الاستيراد للتسويق المحلي
2. التأكد من مطابقة البطاقة الغذائية لجميع المنتجات للمواصفة المعتمدة بالدولة في حال الاستيراد للتسويق المحلي
3. تتطلب تلك الشحنات وقت أطول في الفحص والمعاينة وضمان مطابقة المنتجات وفقا لعدد الأصناف بالشحنة ويتطلب تعاون من المستورد
4. يتم تحويل الحاوية للتفتيش بمستودع المنشأة بالإمارة لصعوبة الوصول لجميع الأصناف في منصة التفتيش، وعليه يجب التنسيق مع مكتب التجارة الغذائية على موعد التفتيش وموقع المستودع.
5. توفير مستودع معتمد من إدارة الصحة العامة مطابق للمتطلبات الصحية لتخزين الأغذية وفقا لدرجة حرارة الغذاء بالشحنة يكون مناسباً لتزيل وتفتيش الحاوية داخل المستودع وسحب العينات المطلوبة في حال تطلب ذلك، مع ضرورة توفر المعنيين من الشركة المستوردة وقت تنزيل وتفتيش الحاوية لضمان ظروف التخزين والتزيل الملائمة لنوع المادة الغذائية وتحمل المنشأة المستوردة كافة المسؤوليات لسلامة وجودة الأصناف الغذائية خلا، تلك العملية

جدول إجراءات رفض الشحنات الغذائية

ملاحظات	متطلبات الإجراء	نوع الرفض	#
توفير المستندات صادرة عن الجمارك في منفذ الخروج بعد تصديرها	طلب لقبول مستندات إعادة تصدير شحنة أو جزء منها	رفض صنف أو أكثر لوجود مخالفات (Prohibited Sale)	1
يجب أن يتم إتلاف الأصناف تحت إشراف إدارة الصحة العامة بعد موافقة إدارة البيئة على طلب الاتلاف والحصول على شهادة تثبت الاتلاف	طلب لقبول مستندات إتلاف الأصناف الغذائية		
يحق لمكتب التجارة الغذائية قبول أو رفض الطلب حسب الإجراءات المتبعة أو دراسة ظروف الإفراج من قبل مختصين في المكتب	طلب إفراج مشروط عن صنف أو أكثر على حسب نوع المخالفة بحيث يتم تحديد مكان أو طريقة تصريف الشحنة أو الاثنيين معا		
يحق لمكتب التجارة الغذائية قبول أو رفض الطلب حسب الإجراءات المتبعة أو دراسة ظروف الإفراج من قبل مختصين في المكتب	طلب تمديد مهلة إعادة تصدير أو إتلاف الأصناف المرفوضة		
مثال: رفض أحد الأصناف للمؤسسة بسبب عدم وجود تاريخ إنتاج ولكن بعد فرزها من قبل المؤسسة تبين أن جزء منها فقط مخالف والباقي مطابق فتطلب المؤسسة في هذه الحالة إعادة تفتيش الشحنة بمستودع داخل إمارة عجمان	طلب إعادة تفتيش الشحنة أو جزء منها في حالة تبين وجود اختلاف في الشحنة أو جزء منها نتيجة التفتيش		
شهادة قبول التحويل على نظام ZAD الاتحادي مستند صادر عن الجهة الرقابية التي تم تحويل الشحنة إليها يفيد باستلام الشحنة واتخاذ اللازم بشأنها	طلب قبول مستندات استلام شحنة من جهة رقابية أخرى بالدولة بعد استلام الشحنة من قبل الجهة الرقابية المعنية وحصول المؤسسة على الموافقة لطلب التحويل على نظام ZAD الاتحادي	الإفراج عن الشحنة لتحويلها تحت إشراف أحد أجهزة الرقابة الغذائية بالدولة	2

رفض الشحنات الغذائية

❖ في حال رفض الشحنة الغذائية يجب على المنشأة الغذائية الالتزام بالتالي:

1. التحفظ على الشحنة الغذائية بمستودعات المنشأة المعتمدة بدون أي تغيير في الكميات والنوعية
2. تمنح المنشأة مهلة محددة من مكتب التجارة الغذائية لإرجاع الشحنة لبلد المنشأ ضمن تعهد رسمي معتمد. ويحق للمنشأة تمديد المهلة مرة واحدة بتقديم طلب رسمي لمكتب التجارة الغذائية
3. يجب إرجاع الشحنات الغذائية المرفوضة لبلد المنشأ فقط إلا في حال توفير موافقة رسمية من إحدى الدول بقبول الشحنة المرفوضة

❖ أمثلة لأسباب الرفض الشائعة للشحنات الغذائية:

- عدم وجود قائمة المحتويات أو قائمة التعبئة مع الشحنة.
- عدم توافق أصناف الأغذية المذكورة بالشهادة والوثائق الصحية مع محتويات الشحنة/الإرسالية.
- عدم توفر النسخة الأصلية للشهادة الصحية أو رقم المرجع الخاص بالشهادة الصحية الإلكترونية.
- ان تكون الشهادات الصحية المرفقة صادرة قبل تاريخ الإنتاج
- ان تكون الشهادات الصحية المرفقة صادرة بعد تاريخ الشحن
- ان يكون تاريخ الإنتاج بعد تاريخ شهادة الذبح الحلال.
- ألا ترفق إرساليات اللحوم والدواجن بشهادات أصلية للذبح الحلال، أو ان لا ترفق منتجات اللحوم بشهادات الحلال.
- إذا تم تحضير اللحوم أو منتجات اللحوم في مقاصب/مسالخ أو منشآت غذائية غير معتمدة أو ان شهادة الحلال صادرة عن جهة غير معتمدة من قبل دولة الامارات.
- وجود أي مؤشرات على التلاعب بختم الرصاص الجمركي قبل القيام بعملية التفتيش.
- الاشتباه بأي عملية تزوير في الوثائق والشهادات الصحية المرفقة.
- وجود خلل في درجات حرارة النقل والتخزين ما طرأ عليه تغير في صفات الغذاء الظاهرية وفقاً للمواصفات المعتمدة
- وجود حشرات أو آفات أو أجزاءها بالحاوية الغذائية أو عبوات الغذاء أثناء الفحص
- وجود أكثر من تاريخي إنتاج أو صلاحية على العبوات، أن يكون تواريخ الصلاحية سهلة الإزالة أو بخط اليد
- البطاقة الغذائية غير مطابقة للمواصفة المعتمدة أو تكون كاملة بلغة غير العربية أو الإنجليزية، أو الملتصق الغذائي على العبوة غير مطابق لمحتوي بطاقة البيان الغذائي، الحبر المستخدم في البطاقة الغذائية غير ثابت، البطاقة الغذائية بخط اليد وليس مطبوعة.
- البطاقة الغذائية غير ملتصقة بصورة مناسبة على العبوات الغذائية
- نتائج التحاليل المخبرية للعينات الممثلة للشحنة الغذائية كانت نتائجها غير مطابقة للمواصفات القياسية الإماراتية



الأغذية المحظورة استيرادها لاعتبارات تتعلق بالسلامة الغذائية

- ❖ يحظر استيراد الأغذية التالية وتعد مرفوضة تلقائياً من منفذ الوصول دون الحاجة للتفتيش عليها وهي:
 - الشحنات/الإرساليات غير المرفقة بوثائق صحية من بلد المنشأ/ بلد التصدير.
 - الأغذية الواردة من مناطق الحظر الصحي التي تتضمن بلاغات/إخطارات من منظمات دولية.
 - الأغذية المرفوضة من دول أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة الغذائية وتشير إلى عدم صلاحية الغذاء للاستهلاك الآدمي وتكون مبررة علمياً، أو توفر بيانات كافية بأن الغذاء غير مأمون للاستهلاك الآدمي.
 - الأغذية المحرمة شرعاً حسب اللوائح الفنية الصادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس (من منظور الملائمة)
 - الأغذية المحتوية على مواد مضافة ممنوعة استناداً للتشريعات المحلية والخليجية والدولية.
 - الأغذية من مصادر حيوانات أو نباتات برية غير صالحة للاستهلاك الآدمي استناداً للتشريعات المحلية والخليجية والدولية.
 - أي اغذية محظورة لأسباب صحية بناءً على قرارات صادرة عن الوزارة أو إخطارات محلية وخليجية ذات صلة.

- لا يسمح بوجود الكحول نهائياً في أي منتج غذائي كأحد المكونات وإن وجد طبيعياً فيسمح به بنسب محددة في المواصفات المعتمدة
- إذا احتوى الصنف على أحد منتجات التخزين يجب أن يذكر على البطاقة الغذائية بشكل ظاهر بأن الصنف يحتوي على لحم التخزين أو أحد مشتقاته مثل الجيلاتين، دهن التخزين... الخ
- يجب أن يذكر المضاف الغذائي إذا وجد كأحد المكونات بالرقم المميز له E No، أو باسم المضاف مثل E 110 أو أصفر غروب الشمس وكذلك الهدف من إضافته (لون) ومثل بنزوات الصوديوم E 201 وكذلك الهدف من إضافته (مادة حافظة)

المضافات الممنوعة استخدامها بالدولة

E. Number	Name
E105	Fast Yellow A B
E107	Yellow 2 G (Food Yellow 5)
E123	Amaranth (C.1. 16185. FD and C Red 2)
E124	Ponceau 4 R (Red 2) (CI. 16255)
E131	Patent Blue V (C.I. 42051)
E142	Green S (Acid Brilliant Green, Food Green S, Lissamine Green, C. 44090)
E924	Potassium Bromate (Bread products)
E952	Cyclamate: An artificial intense sweetener with known links to testicular atrophy in rats and monkeys. These links led to cyclamate being banned in the United Kingdom, but European Union legislation allowed cyclamate back into our food and drink.
E1510	Ethanol (alcohol)

الشحنات المستوردة لإعادة التصدير

- ❖ في حال طلب إفراج الشحنات الغذائية لغرض إعادة التصدير خارج الدولة فإن الإجراء المتبع في التفتيش بناء على خط سير الشحنة بعد عملية الإفراج:
1. في حال إعادة التصدير مباشرة من ميناء آخر أو منطقة حرة: يتم الفحص الظاهري على الشحنة والمستندات المرفقة لها ويتم إعادة ترخيص وغلق الحاوية وتحويلها للميناء المعني بالتصدير أو المنطقة الحرة المحددة وفقاً للإجراءات المتبعة في خدمة الإفراج الصحي. ما إرفاق شهادات التصدير أو بيان خروج الشحنة من الدولة خلال مدة لا تزيد عن 45 يوماً من الإفراج الصحي، مع ضرورة مطابقة الأصناف الغذائية المصدر كماً ونوعاً للأصناف المستوردة ولا تتطلب هذه الأصناف تسجيل بالدولة
 2. في حال إعادة التصدير من مستودعات الشركة بعد عملية الإفراج الصحي: يتم إتباع نفس الإجراءات الخاصة في الإفراج الصحي على الشحنات الغذائية بالدولة

استيراد المكملات الغذائية

- في حال استيراد المكملات الغذائية **يتم تطبيق نفس إجراء خدمة الإفراج الصحي للمواد الغذائية**، ويجب على المستورد التأكد من مطابقة واعتماد المنتجات للمواصفات الإماراتية واعتماده قبل الاستيراد وفقاً للتالي:
1. تطبيق المواصفة الإماراتية UAE.S GSO CAC GL 55
 2. اعتماد المنتجات من الجهات المعنية بالدولة قبل الاستيراد
 3. في حال تسجيل أي ادعاءات صحية على المنتج يجب أن تكون معتمدة من الجهات المعنية بالدولة وتوفير إثباتات ودراسات علمية لذلك
 4. في حال كان المكمل الغذائي مصنف طبياً أو علاجياً وفقاً للمعايير المحددة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالدولة، يتم تحويل طلب الإفراج للوزارة والجهات المعنية بالإفراج الصحي

ملاحظات عامة لخدمة الإفراج الصحي

❖ المخالفات الشائعة للشحنات المستوردة: يتم عرض المخالفات لتوجيه المتعاملين بتفادي ذلك لتسهيل الإجراءات المتبعة.

1. عدم توفر شهادة صحية أصلية عند وصول الشحنة للتفتيش الغذائي.
2. عدم توفر شهادة ذبح حلال لمنتجات اللحوم والأغذية ذات الأصل الحيواني الأصلية عند وصول الشحنة للتفتيش الغذائي
3. ظهور فساد ظاهري في الحاوية بسبب عدم انتظام درجات الحرارة والرطوبة خلال النقل والشحن من دولة المنشأة.
4. ظهور إصابة حشرية واضحة في الحاوية أو المنتجات بسبب عدم انتظام درجة حرارة والرطوبة النقل والتخزين.
5. وجود حظر على الشركة بميناء الدخول بسبب مخالفات عالقة لشحنات سابقة لم يتم إغلاقها مع الجهة المعنية.
6. وجود قرار إداري بإيقاف عمل الشركة بسبب مخالفات عالقة لشحنات سابقة أو عدم الإلتزام بتعهدات رسمية.
7. المنشأة المستوردة ليس لها نشاط اقتصادي يتعلق بالأغذية.
8. المنشأة المستوردة لديها نشاط اقتصادي مكتب فقط ولا تتوفر مساحات تخزين مناسبة للمواد الغذائية.
9. تخزين مواد غير غذائية داخل الحاوية الغذائية ما يؤثر في سلامة الغذاء بالحاوية ويسبب رفض الشحنة.
10. استيراد أصناف غذائية غير معتمدة بالدولة ولا تتوفر معلومات كاملة عن المنتج لدى المستورد
11. استيراد أصناف غذائية ببطاقة غذائية لا تحوي اللغة العربية بها أو بلغات أخرى مثل الصينية واليابانية والروسية ما يسبب رفض الشحنة وإعادتها لبلد المنشأ
12. وجود تسرب بالعوبات الغذائية داخل الحاوية نتيجة عمليات النقل والشحن ما يؤثر في سلامة الأغذية بالحاوية

التزامات المنشأة الغذائية بعد عملية الإفراج الصحي

❖ وفقاً للقانون الاتحادي رقم 10 لعام 2015 الخاص بسلامة الغذاء والعلف ولائحته التنفيذية. والامر المحلي للصحة العامة رقم 01

لعام 2015 الخاص بالصحة العامة بإمارة عجمان يلتزم صاحب / مسؤول المنشأة الغذائية بالتالي:

- تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية علي أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدي الدولة
- ضمان سلامة الغذاء وسلامته وملاءمته للاستهلاك الأدمي
- تسهيل مهام الموظف المختص (مفتش الرقابة الغذائية) خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق
- توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه
- تدريب وتأهيل العاملين لدية في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقاً للمعايير المعتمدة
- ضمان اللياقة الصحية للعاملين لديه
- إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك
- تتبع الغذاء المتداول بمنشأته، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.
- التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.

○ سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الأدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبها أو المواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية مع إبلاغ السلطات المختصة والوزارة بذلك

○ تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو الجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة

❖ **وفقاً للمسؤوليات التي حددها القانون الاتحادي والأمر المحلي السابق ذكره تكون المسؤولية كاملة على صاحب / مسؤول المنشأة الغذائية في ضمان سلامة الغذاء بالمنشأة من بلد المنشأ حتى الاستهلاك.**

❖ يجب الاحتفاظ بمستندات الإفراج الصحي للشحنات الغذائية وتوفير كافة المستندات بالمنشأة للتدقيق والتفتيش

❖ التعاون مع الجهات الرقابية في سحب المنتجات الغذائية في حال أي إخطارات أو مشاكل على المنتج بالدولة أو خارجها

❖ الإلتزام بنوع الإفراج المشروط للشحنة من الدائرة وتقديم المستندات التي تثبت شروط الإفراج ضمن المدة المحددة

❖ متابعة النظام الإلكتروني بصورة مستمرة لضمان إغلاق كافة طلبات الإفراج الصحي للشحنات وعدم وجود أي طلبات عالقة أو إجراءات لمنتجات غير مطابقة للمواصفات المعتمدة بالدولة

❖ وفقاً لسياسة الإمارة البيئية يحظر إتلاف أي غذاء أو مواد مستوردة بالإمارة وعليه في حال أي منتجات غذائية مخالفة للمواصفات واللوائح المعتمدة بالدولة أو تم إرجاعها من الأسواق يتم إرجاع الشحنة لبلد المنشأ وفقاً للإجراءات المعتمدة.

❖ شهادة الإفراج الصحي للشحنة تضم 3 أنواع من الإفراج تكون على الصنف الغذائي الواحد:

1. الإفراج النهائي بدون شروط: مطابقة المنتج للمواصفات واللوائح المعتمدة بالدولة

2. الإفراج النهائي بشروط: يكون المنتج غير مطابق لمتطلب ما بالمواصفة ويتم الإفراج عنه لشروط محددة تعتمد من

الإدارة

3. الأصناف المرفوضة: وتكون المنتجات غير مطابقة للمواصفات واللوائح المعتمدة بالدولة ويتم إرجاع المنتجات لبلد

المنشأ

❖ في حال صدور تقارير مخبرية غير مطابقة لصنف غذائي وترغب الشركة في إعادة التحليل المخبري، يجب تقديم طلب رسمي لمكتب التجارة الغذائية توضح به أسباب إعادة الفحص المخبري. في حال الموافقة على الطلب يتم تحديد موعد تفتيش لمستودعات المنشأة لسحب العينات الغذائية المطلوبة وفقاً للمواصفة المعتمدة وتكون تكلفة التحليل المخبري على المستورد. وتكون نتائج التحليل المخبري التأكيدي استشارية فقط لقرار الإفراج ولا يعتمد عليها كلياً.

2. خدمة تصدير مواد غذائية

خدمة تصدير مواد غذائية



تقدم هذه الخدمة للشركات داخل الإمارة فقط وتقدم للشركات خارج الإمارة في طلب إعادة تصدير الشحنات المفرج عنها بميناء عجمان



المدة الزمنية لإنجاز الخدمة: يوم عمل واحد في حال الموافقة بدون سحب عينات / في حال سحب عينات غذائية للتحليل المخبري تعتمد المدة على صدور النتائج المخبرية
المدة الزمنية لصدور النتائج المخبرية : 3 - 5 أيام عمل وفقاً لنوع التحليل المخبري



تقدم الخدمة بمكتب التجارة الغذائية بمبنى دائرة موانئ وجمارك عجمان من الساعة 7:30 صباحاً حتى الساعة 2:30 ظهراً - أيام العمل الرسمية



تختص هذه الخدمة بإصدار شهادات صلاحية تصدير للمواد الغذائية للتصدير خارج الدولة وفقاً للإجراءات المعتمدة



تنقسم الخدمة لشهادة صلاحية تصدير مواد غذائية وشهادة تصدير مواد غذائية



الهدف من الخدمة فحص ومعاينة الأغذية المصدرة لضمان سلامتها ومطابقتها للاتفاقيات والمتطلبات الدولية في تصدير الغذاء

استلام الشهادات الخاصة بالخدمة من نظام الخدمات الالكترونية مباشرة حيث ان الشهادات معتمدة الكترونياً ولا تتطلب ختم أو توقيع / يصل العميل اشعارات (رسالة نصية - بريد الكتروني) عن كل مرحلة من مخطط اجراءات الخدمة

المستندات المطلوبة للخدمة




تسجيل المنتج بنظام تسجيل المنتجات الغذائية الاتحادي ZAD



نتائج تحاليل سابقة للمنتج وفقاً لخطورة المنتج الغذائية (عالية الخطورة 2 شهر - متوسطة الخطورة 4 شهور - منخفضة الخطورة 6 شهور)



في حال منتجات تم إعادة تعبئتها يجب إرفاق شهادات المادة الأصلية قبل التعبئة منتج مستور (مستندات دخول الدولة وتصريح الجهة المختصة) - منتج مصنع بالدولة (بيانات المنتج - بيانات المصنع



نشاط استيراد وتصدير بترخيص الشركة



تقديم طلب إلكتروني علي نظام الخدمات الالكترونية



فاتورة بيع معتمدة من غرفة تجارة وصناعة عجمان


يجب على المتعامل تقديم طلب إلكتروني لخدمة تصدير مواد غذائية قبل التفتيش عليها من قبل مكتب التجارة الغذائية مرفق به كافة المستندات المطلوبة مع تسليم المستندات الاصلية وقت التفتيش / رسم الخدمة 210 درهم



2018 - 1968

مخطط تفصيلي عن عملية إصدار شهادة تصدير أغذية

تصدر هذه الشهادة بناء على طلب المنشآت الغذائية في تصدير منتجاتها خارج الدولة مع ضرورة إثبات مصدر وسلامة الغذاء المطلوب تصديره



ملاحظات عامة لخدمة تصدير المواد الغذائية

❖ المخالفات الشائعة للشحنات المصدرة: يتم عرض المخالفات لتوجيه المتعاملين لتفادي إرجاع الشحنات الغذائية.

1. عدم توفر مستندات رسمية عن منشأ ومصدر الأغذية المطلوب تصديرها
2. عدم توفر شهادة ذبح حلال لمنتجات اللحوم والأغذية ذات الأصل الحيواني الأصلية للشحنات المطلوب إعادة تصديرها خارج الدولة
3. المنتجات الغذائية للمنشأة غير معتمدة بالإمارة ولا يتوفر تاريخ تحاليل مخبرية سابقة لها.
4. وجود قرار إداري بإيقاف عمل الشركة بسبب مخالفات صحية أو عدم الإلتزام بتعهدات رسمية.
5. المنشأة المصدرة ليس لها نشاط اقتصادي يتعلق بالأغذية.
6. المنشأة المستوردة لديها نشاط اقتصادي مكتب فقط ولا تتوفر مساحات تخزين مناسبة للمواد الغذائية.
7. تخزين مواد غذائية بمواقع غير مرخصة أو معتمدة من إدارة الصحة العامة. أو تخزينها خارج الإمارة
8. طلب تصدير مواد غذائية حاصلة على إفراج مشروط أو رفض حدودي
9. عدم الإلتزام بمواصفات ولوائح البلد المصدر إليه مثل متطلبات الاعتماد الأوربي ومتطلبات التصدير للمملكة العربية السعودية
10. إرفاق تقارير مخبرية غير محدثة للصفن الغذائي بطلب التصدير
11. عدم الإلتزام ببيانات البطاقة الغذائية للأغذية المعادة تعبئتها مثل بلد المنشأ واسم الغذاء وتاريخ الإنتاج والصلاحية
12. طلب إصدار شهادة صلاحية تصدير أو تصدير أغذية مع عدم توفر الأغذية بالمنشأة أو مستودعاتها، لا تصدر الشهادة لأي منتجات تم شحنها للتصدير بمواني الدولة او خارج الدولة.

التزامات المنشأة الغذائية بعد التصدير

- ❖ وفقاً للقانون الاتحادي رقم 10 لعام 2015 الخاص بسلامة الغذاء والعلف ولائحته التنفيذية. والامر المحلي للصحة العامة رقم 01 لعام 2015 الخاص بالصحة العامة بإمارة عجمان يلتزم صاحب / مسؤول المنشأة الغذائية بالتالي:
- تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية علي أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدي الدولة
 - ضمان سلامة الغذاء وسلامته وملاءمته للاستهلاك الأدمي
 - تسهيل مهام الموظف المختص (مفتش الرقابة الغذائية) خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق
 - توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه
 - تدريب وتأهيل العاملين لدية في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقاً للمعايير المعتمدة
 - ضمان اللياقة الصحية للعاملين لديه
 - إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك
 - تتبع الغذاء المتداول بمنشأته، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.
 - التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.

- سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الأدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبية أو المواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية مع إبلاغ السلطات المختصة والوزارة بذلك
- تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو الجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة
- ❖ **وفقاً للمسؤوليات التي حددها القانون الاتحادي والامر المحلي السابق ذكره تكون المسؤولية كاملة علي صاحب / مسؤول المنشأة الغذائية في ضمان سلامة الغذاء بالمنشأة من بلد المنشأ حتى الاستهلاك.**
- يجب الاحتفاظ بمستندات الإفراج الصحي للشحنات الغذائية وتوفير كافة المستندات بالمنشأة للتدقيق والتفتيش
- التعاون مع الجهات الرقابية في سحب المنتجات الغذائية في حال أي إخطارات او مشاكل علي المنتج بالدولة او خارجها
- الإلتزام بتوفير جميع الأصناف الغذائية بطلب التصدير داخل مستودعات المنشأة أو مستودعات مرخصة من إدارة الصحة العامة
- متابعة النظام الإلكتروني بصورة مستمرة لضمان إغلاق كافة طلبات تصدير للشحنات وعدم وجود أي طلبات عالقة أو إجراءات لمنتجات غير مطابقة للمواصفات المعتمدة بالدولة
- في حال صدور تقارير مخبرية غير مطابقة لصنف غذائي وترغب الشركة في إعادة التحليل المخبري، يجب تقديم طلب رسمي لمكتب التجارة الغذائية توضح به أسباب إعادة الفحص المخبري. في حال الموافقة على الطلب يتم تحديد موعد تفتيش لمستودعات المنشأة لسحب العينات الغذائية المطلوبة وفقاً للمواصفة المعتمدة وتكون تكلفة التحليل المخبري على المستورد. وتكون نتائج التحليل المخبري التأكيدي استشارية فقط لقرار الموافقة والتصدير ولا يعتمد عليها كلياً.
- تتحمل المنشأة الغذائية المسؤولية الكاملة في حال رجوع أي شحنة من البلد المصدر إليه. على المنشأة الإمام بكافة المتطلبات وإجراءات الدولة المصدر إليها قبل التصدير.

3. خدمة إصدار شهادة إتلاف المواد الغذائية

خدمة إتلاف المواد الغذائية



تقدم هذه الخدمة للشركات داخل
الإمارة فقط

لا يسمح بإتلاف شحنات الأغذية
المستوردة بالإمارة



المدة الزمنية لإنجاز الخدمة: 5 أيام عمل

يتم الإتلاف تحت إشراف لجنة الإتلاف بالإدارة

تصدر شهادة إتلاف رسمية من الخدمة
إلكترونياً



تقدم الخدمة بمكتب التجارة الغذائية بمبنى دائرة
موانئ وجمارك عجمان من الساعة 7:30 صباحاً حتى
الساعة 2:30 ظهراً - أيام العمل الرسمية



تختص هذه الخدمة في عمليات
التخلص الآمن من الأغذية الغير
صالحة للإستهلاك او الغير
مطابقة للمواصفات المعتمدة



تتم عمليات الإتلاف بالتعاون مع
إدارة البيئة وتنميتها بالدائرة
والشركات المعتمدة



لا يسمح بالإتلاف إلا بعد موافقة
إدارة الصحة العامة ويجب
الإلتزام بكافة الكميات المحددة
كما ونوعاً بتقرير المصادرة من
المفتش المعني

استلام الشهادات الخاصة بالخدمة من نظام الخدمات الالكترونية مباشرة حيث ان الشهادات معتمدة الكترونياً ولا تتطلب
ختم أو توقيع / يصل العميل اشعارات (رسالة نصية - بريد الكتروني) عن كل مرحلة من مخطط اجراءات الخدمة

المستندات المطلوبة للخدمة

1. تقرير مصادرة مواد غذائية من المفتش المختص أو خطاب من الشركة عن أسباب الإتلاف للأغذية
2. دفع رسوم الشهادة 110 درهم
3. دفع رسوم الإتلاف لدي الشركات المعتمدة في عمليات الإتلاف بالدائرة وفقاً للرسوم المعتمدة

4. خدمة إصدار شهادة صحية بيطرية

تختص الخدمة في إصدار الشهادات الصحية البيطرية للمنشآت داخل إمارة عجمان للمنتجات ذات الأصل الحيواني سواء المعدة للإستهلاك الأدمي أو الغير معدة للإستهلاك الأدمي وفقا للقوانين واللوائح المعتمدة وتختص بالتالي:

- إصدار شهادة صحية بيطرية لتصدير المخلفات الصالحة للإستهلاك الأدمي (اللسان - المخ - الأرجل - الكرش - الأمعاء - العظام - القلب - الكبد - الكلاوي - الطحال)
- إصدار شهادة صحية بيطرية لتصدير المخلفات الغير صالحة للإستهلاك الأدمي (الجلود- الصوف - الحوافر - القرون)

❖ المستندات المطلوبة للخدمة:

1. فاتورة بيع بين المنشأة والمستوردة معتمدة من غرفة تجارة وصناعة عجمان
2. في حال كانت المواد المطلوب تصديرها مستوردة من خارج الدولة:
 - 2.1 توفير الشهادة الصحية الرسمية
 - 2.2 توفير شهادة المنشأ
 - 2.3 توفير شهادة الحلال الرسمية
 - 2.4 توفير شهادة الإفراج الصحي للشحنة بموانئ الدولة مع الطلب
3. في حال كانت المواد المطلوب تصديرها محلية داخل الدولة:
 - 4.1 توفير شهادة صحية رسمية عن مصدر المواد ذات الأصل الحيواني من مقاصب أو مسالخ معتمدة بالدولة
 - 4.2 توفير شهادات تحليل مخبرية حديثة للأصناف المعدة للإستهلاك الأدمي تفيد مطابقتها للمواصفات المعتمدة

إجراء الخدمة

1. التقديم على الطلب بالموقع الإلكتروني / <https://phe.am.gov.ae> خدمة إصدار شهادة صحية بيطرية
2. دفع الرسوم المقررة على الطلب , 210 رسم الخدمة
3. معاينة المواد المطلوب تصديرها بالمنشأة مقدمة الطلب
4. في حال الحاجة لسحب عينات غذائية يتم سحب العينات للتحليل المخبري وانتظار نتائج التحليل
5. اعتماد الطلب في حال الموافقة واستلام الشهادة إلكترونيا من النظام بدون الحاجة لأي أختام او اعتمادات

2. خدمة إصدار شهادة ملامسة غذاء

تختص الخدمة في إصدار شهادات اعتماد ملامسة الغذاء للمواد ذات الاستخدام الأحادي أو أدوات حفظ الغذاء مثل المواد البلاستيكية، الورقية، المعدنية أو المحارم الصحية وغيرها من المواد الممتلئة وفقاً للمواصفات والإجراءات المعتمدة، تصدر الشهادة للمصانع والشركات التجارية بإمارة عجمان فقط

تصدر الشهادة وفقاً للمواصفة الإماراتية رقم 1997: UAE.S GSO 839 الخاصة بعبوات المواد الغذائية الجزء الأول: اشتراطات عامة، والمواصفة الإماراتية رقم 2008: UAE.S GSO 1863 عبوات المواد الغذائية - الجزء الثاني: العبوات البلاستيكية - اشتراطات عامة

❖ المستندات المطلوبة للخدمة:

1. فاتورة بيع بين المنشأة والمستوردة معتمدة من غرفة تجارة وصناعة عجمان
2. في حال كانت المواد المطلوب تصديرها مستوردة من خارج الدولة:
 - 2.1 توفير شهادة عدم الملامسة للغذاء للشحنة المستوردة من بلد المنشأ
 - 2.2 توفير شهادة المنشأ
 - 2.3 توفير تحليل مخبري للمواد الملامسة للغذاء تفيد سلامة استخدامها للغذاء
 - 2.4 توفير شهادة الإفراج الصحي للشحنة بمواني الدولة مع الطلب
3. في حال كانت المواد المطلوب تصديرها محلية داخل الدولة:
 - 3.1 توفير فاتورة بيع أو شهادة تفيد مصدر المنتجات المطلوب تصديرها
 - 3.2 توفير شهادات تحليل مخبرية حديثة للمواد المطلوب تصديرها من مختبرات معتمدة بالدولة

إجراء الخدمة

1. التقديم على الطلب بالموقع الإلكتروني - <https://phe.am.gov.ae> خدمة إصدار شهادة لمن يهيمه الامر / شهادات لهيئات وجهات حكومية
2. دفع الرسوم المقررة على الطلب , 110 رسم الخدمة
3. معاينة المواد المطلوب تصديرها بالمنشأة مقدمة الطلب
4. في حال الحاجة لسحب عينات غذائية يتم سحب العينات للتحليل المخبري وانتظار نتائج التحليل
5. اعتماد الطلب في حال الموافقة واستلام الشهادة من إدارة الصحة العامة يدويا

6. خدمة الإفراج الصحي على المواد الاستهلاكية

تختص الخدمة في الإفراج الصحي على المواد الاستهلاكية (المنظفات والمطهرات – مستحضرات التجميل – الألعاب -العطور) والتي تتطلب أن يتم تسجيلها بالدولة قبل عملية الاستيراد لضمان مطابقتها للمواصفات والإجراءات المعتمدة

■ تتوفر هذه الخدمة يدويا بمكتب التجارة الغذائية

❖ المستندات المطلوبة للخدمة:

1. البيان الجمركي للشحنة من منفذ الدخول
2. قائمة التعبئة لمحتويات الشحنة
3. شهادة المنشأ للشحنة صادرة عن الجهات الرسمية بدولة المنشأ
4. شهادة البيع الحر للتصدير Free Sale Certificate For Export صادرة عن الجهات الرسمية بدولة المنشأ
5. شهادات تسجيل المنتج بالدولة
6. شهادات تحليل مخبرية للمواد الاستهلاكية في حال توفرها من دولة المنشأ

إجراء الخدمة

1. التقديم علي طلب الإفراج للشحنة في مكتب التجارة الغذائية بميناء عجمان
2. دفع الرسوم المقررة على الطلب , 210 رسم الخدمة
3. فحص ومعاينة المستندات المرفقة مع الشحنة – فتح ومعاينة الحاوية بمنصة التفتيش
4. في حال الشركة كائنة بإمارة أخرى يتم تحويل الشحنة للبلدية المعنية للإجراءات المطلوبة وفقا لضمان مالي محدد
5. في حال كانت الأصناف مسجلة ومعتمدة بالدولة، يتم مطابقة شهادات الاعتماد مع محتوى الحاوية
6. في حال الحاجة لسحب عينات غذائية يتم سحب العينات للتحليل المخبري وانتظار نتائج التحليل
7. اعتماد الطلب في حال الموافقة واستلام شهادة إفراج على المواد الاستهلاكية

7. الإفراج لأغذية الحيوانات

❖ وصف الخدمة: تختص هذه الخدمة في إصدار شهادة إفراج لأغذية الحيوانات سواء كانت (أعلاف حيوانات مزرعة – أغذية حيوانات رفقة) والتي تتطلب أن يتم تسجيلها بوزارة التغير المناخي والبيئة قبل عملية الاستيراد لضمان مطابقتها للمواصفات والإجراءات المعتمدة

▪ تتوفر هذه الخدمة يدويا بمكتب التجارة الغذائية

❖ المستندات المطلوبة للخدمة:

1. البيان الجمركي للشحنة من منفذ الدخول
2. قائمة التعبئة لمحتويات الشحنة
3. شهادة المنشأ للشحنة صادرة عن الجهات الرسمية بدولة المنشأ
4. شهادة صحية نباتية Phytosanitary Certificate او شهادة صحية من الجهات الرسمية بدولة المنشأ
5. إذن استيراد للمنتجات من وزارة التغير المناخي والبيئة
6. شهادات تحليل مخبرية للأعلاف في حال توفرها من دولة المنشأ

إجراء الخدمة

1. التقديم علي طلب الإفراج للشحنة في مكتب التجارة الغذائية بميناء عجمان
2. دفع الرسوم المقررة على الطلب , 210 رسم الخدمة
3. فحص ومعاينة المستندات المرفقة مع الشحنة – فتح ومعاينة الحاوية بمنصة التفتيش
4. في حال الشركة كائنة بإمارة أخرى يتم تحويل الشحنة للبلدية المعنية للإجراءات المطلوبة وفقا لضمان مالي محدد
5. في حال كانت الأصناف مسجلة ومعتمدة بالدولة، يتم مطابقة شهادات الاعتماد مع محتوى الحاوية
6. في حال الحاجة لسحب عينات غذائية يتم سحب العينات للتحليل المخبري وانتظار نتائج التحليل
7. اعتماد الطلب في حال الموافقة واستلام شهادة إفراج صحي للأعلاف

8. إصدار شهادة تصدير المواد الاستهلاكية Free Sale Certificate

تختص الخدمة في إصدار شهادة بيع حر للمواد الاستهلاكية (المنظفات والمطهرات - مستحضرات التجميل - الألعاب - العطور) والتي تتطلب أن يتم تسجيلها بالدولة قبل عملية التصدير لضمان مطابقتها للمواصفات والإجراءات المعتمدة وتصدر للمصانع بإمارة عجمان فقط

تتوفر هذه الخدمة يدويا بإدارة الصحة العامة

المستندات المطلوبة للخدمة:

1. فاتورة بيع بين المصدر والمستورد معتمدة من غرفة تجارة وصناعة عجمان
2. شهادة تطبيق ممارسات التصنيع الجيد GMP للمصنع مدرج بها جميع الأصناف المطلوب تصديرها
3. شهادات تسجيل المنتجات بالدولة
4. شهادات تحليل مخبرية للمواد الاستهلاكية في حال توفرها من مختبرات معتمدة بالدولة

إجراء الخدمة

1. التقديم علي طلب شهادة البيع الحر Free Sale Certificate بمبني إدارة الصحة العامة
2. دفع الرسوم المقررة على الطلب , 210 رسم الخدمة
3. تفتيش المنشأة لضمان مطابقة تطبيق ممارسات التصنيع الجيد بالمنشأة
4. في حال الحاجة لسحب عينات غذائية يتم سحب العينات للتحليل المخبري وانتظار نتائج التحليل
5. اعتماد الطلب في حال الموافقة واستلام الشهادة من إدارة الصحة العامة يدويا

نظام زاد الاتحادي

نظام زاد الاتحادي يختص في تسجيل وتصنيف الأصناف الغذائية بالدولة (الأصناف المستوردة - المصنع محليا) بما يساهم في تسهيل حركة التجارة وإنشاء قاعدة بيانات موحدة على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة لتصنيف وتسجيل المواد الغذائية تشمل جميع البيانات والمعلومات التي تفيد في إحكام الرقابة على المواد الغذائية وتتبعها. توفير بيانات إحصائيات دقيقة عن كميات وأوصاف الأصناف الغذائية المستوردة والمحلية بالدولة. ويختص النظام في العديد من المهام منها تسجيل وتصنيف الأصناف الغذائية، تحويل الشحنات الغذائية بين الامارات، جهات الحلال المعتمدة بالدولة، الإخطارات الغذائية، التقارير المخبرية للأصناف الغذائية المعتمدة بالنظام.

يجب على جميع المنشآت الغذائية تسجيل منتجاتها الغذائية على النظام الإلكتروني <https://zad.gov.ae> قبل البدء بالاستيراد، التصدير أو التسويق داخل الدولة لضمان مطابقة المنتج الغذائي للمواصفات المعمول بها بالدولة.

❖ آلية التقديم: لأي استفسارات عن نظام زاد الاتحادي يرجى التواصل على FTO@am.gov.ae

1. التسجيل على النظام الإلكتروني بالموقع أعلاه
2. بعد اعتماد التسجيل، يمكن التقديم على جميع الخدمات بالموقع للتصنيف وتحويل الشحنات

المراجع

1. القانون الاتحادي لسلامة الغذاء والعلف رقم 10 لعام 2015
2. القرار الأميري رقم (3) لسنة 2018 م بشأن رسوم خدمات قطاع الصحة العامة والبيئة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها
3. الأمر المحلي للصحة العامة بإمارة عجمان رقم 01 لعام 2015
4. المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة من هيئة المواصفات القياسية الإماراتية
5. تجارب البلديات الأخرى في إجراءات التجارة الغذائية والمواد الاستهلاكية